

المرسوم 2014-191 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 087/94 الصادر بتاريخ 14 شتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المادتين 4 و 5 و 7 من المرسوم 94-087 الصادر بتاريخ 14 شتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تخضع اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين لوزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية أما بالنسبة للأسلاك بين الوزارية فتخضع لوزير الوظيفة العمومية.

يعين أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بمقرر مشترك بين وزير الوظيفة العمومية و وزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية ومن وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك بين الوزارية.

تتشكل اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بالتساوي من ممثلين للإدارة وممثلين للعمال. ولها أعضاء أصليون وأعضاء خلفاء بنفس عدد الأصليين.

يترأس اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين الأمناء العامون للوزارات المعنية.

مأمورية أعضاء اللجان الادارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين أربع سنوات قابلة للتجديد.

يتحدد عدد ممثلي العمال على النحو التالي:

1. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة أقل من خمسين فإن عدد ممثلي هذه الفئة هو ممثل أصيل واحد وخلف واحد؛

2. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على خمسين ويقبل عن ألف فإن عدد ممثلي هذه الفئة يكون عضوين أصليين اثنين وعضوين خلفين؛

3. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على الألف ويقبل عن خمسة آلاف فإن عدد ممثلي هذه الفئة هو ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة خلفاء؛

4. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على خمسة آلاف أو إذا تعلق الأمر بسلك من فئة وحيدة يساوي عدد أفرادها أو يزيد على ألف فإن عدد ممثلي العمال يكون أربعة ممثلين أصليين وأربعة خلفاء.

تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلاً في السلك، مقاعد العمال تناسباً مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.

تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وفق عدد الموظفين في كل فئة من السلك المعني.

المادة 5 (جديدة): لا يمكن أن يعين في اللجنة الإدارية متساوية التمثيل الموظفون الموجودون في حالة تدريب تكويني أو في إجازة طويلة المدة أو الذين سبق أن خضعوا لعقوبة من المجموعة الثانية.

يفقد الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم صفة عضواً بفقدانهم الوظيفة.

تتوقف عضوية الأعضاء المعينين باقتراح من منظمات نقابية إذا طلبت هذه المنظمات ذلك.

المادة 7 (جديدة): ل تكون مداورات اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين صحيحة إلا إذا حضر ثلثاً الأعضاء على الأقل. إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب، يتم استدعاء ثان في ثمانية أيام وتداول اللجنة بحضور رئيسها بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم إقرار رأي اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال وإعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.